

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 53642

تاريخه: 2018/01/02

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 53642 المرفوع بتاريخ 2016/11/01 والمضمّن تحت عدد 10580 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ب نيابة عن الحق العام

ضدّ: ع. الع مولود في 1946/10/20 وابن المرأة ز. الط قاطن ب

طعنا في الحكم الاستئنافي الجناحي الصادر بتاريخ 2016 10/28 تحت عدد 571 عن الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف ب والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الادعاء العام بهاته المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث رفع الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني ثم استوفى جميع مقوماته الاجرائية طبق أحكام الفصول 261 وما بعده من م إج مما جعله مقبولا من هاته الناحية.

من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان مركز الغابات عدد 2014/74 بتاريخ 2014/02/21 أنه على إثر دورية تفقد للأراضي الغابية اتضح أن المعقب ضده عمد إلى تكسير أرض غابية على ملك الدولة الغابي وقطع عدد 05 أشجار صنوبر قائمة على سوقها وبسؤاله اعترف بما نسب اليه فتولت النيابة العمومية احالته على الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل تكبير أرض غابية بدون رخصة طبق الفصول 74 و78 و84 و117 و111 من مجلة الغابات وقانون 2000 03/09 وقانون 2005/01/26.

وحيث قدمت إدارة الغابات طلباتها لدى المحكمة التي قضت صلب حكمها عدد 3735 بتاريخ 2014/12/18 يقضي ابتدائيا غيابيا طبق طلبات الادارة فاعترض عليه المتهم وأصدرت المحكمة حكمها عدد 0988 بتاريخ 2015/04/09 تقضي ابتدائيا حضوريا برفض الاعتراض شكلا فاستأنفه المتهم وأصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها عدد 654 بتاريخ 2016/04/22 والقاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي وإجراء النيل به طبق نصه، فاعترض المتهم على هذا القرار وسميت القضية بالمحضر المعد لنوعها تحت عدد 571 موضوع هذا الطعن والمضمن نصه أعلاه .

وحيث لم يلق هذا القرار القبول لدى الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ فتعقبه ناعيا عليه ضعف التعليل بمقولة أن التهمة ثابتة بتصريحات أعوان الغابات والمعززة بعدة قرائن وخرق أحكام الفصل 117 من م الغابات الذي نص على وجوب اعتماد محضر ادارة الغابات ما لم تتوفر بالملف حجج مضادة.

المحكمة

حيث خلافا لما عللت به محكمة القرار المنتقد فإن محضر عدل التنفيذ لا يمكن بأي حال أن يفيد بما جاء بمحضر الغابات الواجب اتخاذه ما لم يحتوي الملف على حجج مضادة ضرورة أن محضر عدل التنفيذ لا يشمل حضور أعوان الغابات وأن المتهم هو من دل عدل التنفيذ على موقع الجريمة ذلك أن محرره ليس بالخبير ولا يملك مقومات وثقافة وصلاحيية تحديد الأراضي و صنفها إن كانت غابية أم لا بما أضحي معه غير مستجيب للحجة المضادة

التي من شأنها أن تنفي ما جاء بمحضر إدارة الغابات مما أصفى على القرار المطعون فيه ضعفا في التعليل وخرقا لأحكام الفصل 117 من مجلة الغابات موجبا للنقض .

لذا ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف ب لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ الثلاثاء 2017/01/02 عن الدائرة القرين المتألقة من رئيسها السيد الم.ال وعضوية المستشارين السيدين الح.الغوأ ب بمحضر المدعي العام السيد الط.الع. ومساعدة كاتب الجلسة السيد ج.الع.